الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

ممارسة عامة رقم (4- 2026/2025)

كراسة الشروط والمواصفات الفنية

بشأن
توفير أجهزة لتحديث البنية التحتية لأجهزة شبكة تكنولوجيا المعلومات

لمركز البحوث والدراسات الكويتية

نسخة للطرح

(الممارسة غير قابلة للتجزئة)
« لا يجوز تقديم عروض بديلة »

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجزء الأول – الشروط العامة	6
الجزء الثاني – الشروط الخاصة	16
الجزء الثالث – نموذج العقد المقترح	25
الجزء الرابع – المواصفات الفنية وجدول الكميات والأسعار	36

نسخة للإطلاع

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

دولة الكويت
مجلس الوزراء - الأمانة العامة

ممارسة عامة رقم (4- 2026/2025)
كراسة الشروط والمواصفات الفنية
بشأن توفير أجهزة لتحديث البنية التحتية لأجهزة شبكة تكنولوجيا المعلومات
لمركز البحوث والدراسات الكويتية

تاريخ تقديم العطاء : / /

اسم مقدم العطاء	
العنـوان	
صندوق بريد رقم	
رقم التليفـون	
رقم الفاكس	
رقم السجل التجاري	

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

- في حالة التوقيع بالتفويض يرفق كتاب التفويض مع العطاء .
- في حالة التوقيع بوكالة أجنبية ، يجب أن يكون سند الوكالة مصدقا عليه من الجهات الرسمية ومرفقا بالعطاء .
- ترفق صورة اعتماد توقيع للموقع على العطاء .

نسخة للطرح

بيانات خاصة بالتأمين الأولي :

(1) يجب على كل ممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً بمقدار **(2%)** من قيمة العطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات صالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه ولصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور **(90)** يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة ، ولن تدفع الأمانة العامة لمجلس الوزراء أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني الممارس الحجز على مبلغه

(2) على كل ممارس أن يستكمل البيانات التالية بالتفصيل كما هو مبين أدناه :

رقم الممارسة :		
رقم الكفالة :		
مدة التأمين :		
يبدأ بتاريخ : / /	وينتهي بتاريخ : / /	
مبلغ التأمين :		

نسخة تاريخ

ملاحظة :

يرفق هذا النموذج مع التأمين الأولي

صيغة عطاء ممارسة عامة رقم (4 - 2026/2025)

كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن

توفير أجهزة لتحديث البنية التحتية لأجهزة شبكة تكنولوجيا المعلومات

لمركز البحوث والدراسات الكويتية

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قد قمنا بالاطلاع على جميع شروط ومحتويات وثائق الممارسة المبينة أعلاه ، ونوافق على كل ما تضمنته بدون أدنى تحفظ ، ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

(1) القيام بتوفير أجهزة لتحديث البنية التحتية لأجهزة شبكة تكنولوجيا المعلومات لمركز البحوث والدراسات الكويتية كما هو مفصل عنها في وثائق الممارسة، وذلك بقيمة إجمالية وقدرها :-

- بالأرقام : .....
- كتابة : .....

عن بنود الممارسة شاملة كافة التكاليف ، وفقا لما جاء بوثائق الممارسة.

(2) الالتزام بالقيمة سالفة الذكر لمدة **(90)** يوما من تاريخ فض المظاريف .

(3) إتمام إجراءات التعاقد مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء متى ما تم إخطارنا بقرار الترسية على عطائنا ، ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحابا من جانبنا يستوجب المساءلة وفقا لأحكام قانون المناقصات العامة رقم **(49)** لسنة **2016** وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **(30)** لسنة **2017** وتعميم وزارة المالية رقم **5** لسنة **2020** بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

(4) تعد هذه الصيغة جزءا لا يتجزأ من وثائق الممارسة .

اســـم الممـــارس : .....

الخـــتم والتوقيـــع : .....

صـــــــفته : .....

العنـــــــوان : .....

نسخة للاطلاع

الجزء الأول
الشروط العامة

نسخة للاطلاع

الجزء الأول

ممارسة عامة رقم (4- 2026/2025) بشأن
توفير أجهزة لتحديث البنية التحتية لأجهزة شبكة تكنولوجيا المعلومات
لمركز البحوث والدراسات الكويتية

مادة (1) الغرض من تقديم العطاء

تعلن الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن طرح ممارسة بشأن توفير أجهزة لتحديث البنية التحتية لأجهزة شبكة تكنولوجيا المعلومات لمركز البحوث والدراسات الكويتية وذلك طبقاً لشروط والمواصفات المبينة فيما بعد .

مادة (2) مقدم العطاء

يشترط فيمن يتقدم بعطاءه لهذه الممارسة ما يلي :

1) أن يكون كويتيا تاجرا -فردا كان أم شركة - ومقيدا في السجل التجاري ومسجلا لدي غرفة تجارة وصناعة الكويت وأن يقدم ما يثبت ذلك، بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة ويجوز أن يكون أجنبيا وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) وأحكام المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته .
2) أن يكون مسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة لعام طرح الممارسة ويقدم صورة من شهادة التسجيل سارية المفعول مع وثائق الممارسة مع تقديم صورة عن شهادة التسجيل من غرفة تجارة وصناعة الكويت تبين اختصاصه لعام طرح الممارسة.
3) إذا كان مقدم العطاء شركة أجنبية من خلال وكيله الكويتي فلا يجوز إستبدال وكيله الكويتي المعتمد لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بآخر غيره وذلك أثناء الدراسة وفحص الممارسة .
4) على مقدم العطاء أن يبين عنوانه بدولة الكويت أو خارجها وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والاعلانات القضائية التي توجه إليه في هذا العنوان بمثابة إعلان صحيح وعليه أن يخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكل تغيير يحدث في هذا العنوان بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، وما لم يتم هذا الاخطار تعتبر جميع المراسلات الموجهة إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذه في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتج لآثاره القانونية .

نسخة استرشادية

5) على كل شركة أو مؤسسة تتقدم للحصول على كراسة الشروط والمواصفات الفنية أن تقدم ما يثبت تسجيلها لدى الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات لعام طرح الممارسة وفقاً لطبيعة العمل محل الممارسة مع إرفاق صورة من الشهادة الدالة على ذلك .

6) يجب على مقدم العطاء أن يكون لديه (شراكة ذهبية) مع الشركة المصنعة لمحولات الشبكة في دولة الكويت وأن يقدم ما يثبت ذلك ضمن عطاءه .

7) يجب على مقدم العطاء تقديم ما يثبت أن لديه عدد **1** مهندس على كفالة الشركة وحاصل على شهادة CCIE EI مع تقديم صورة عن الشهادة والبطاقة المدنية.

8) يجب على مقدم العطاء تقديم ما يثبت أن لديه عدد **1** مهندس على كفالة الشركة وحاصل على شهادة CCIE Security مع تقديم صورة عن الشهادة والبطاقة المدنية.

9) يجب أن يكون مقدم العطاء شركة محلية في دولة الكويت بحيث لا تقل خبرتها عن **5** سنوات.

10) يجب على مقدم العطاء أن يكون شركة مسجلة لدى الهيئة العامة للإتصالات وتقنية المعلومات (CITRA) Communication and information Technology Ragulatory Authority مع إرفاق صورة من الشهادة الدالة على ذلك .

11) يجب على مقدم العطاء توفير مدير مشروع حاصل على شهادة PMP مع تقديم صورة عن الشهادة والبطاقة المدنية .

12) يجب أن يكون مقدم العطاء حاصل على شهادات آيزو أدناه وتقديم ما يثبت ذلك:-

2019: 22301 و 2018: 1-20000 و 2013 : 27001 و 2018: 45001 .

13) على مقدم العطاء توفير خطة التنفيذ ضمن عطاءه .

14) على مقدم العطاء تقديم كافة التفاصيل للحلول المقدمة والمواصفات (طريقة العمل) ضمن عطاءه .

15) على مقدم العطاء تقديم شهادة لمن يهمه الأمر سارية صادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة ضمن محتويات عطائه تفيد بعدم وجود أية رموز إيقاف تتعلق بالعمالة المسجلة بملفه لدى الهيئة عن أحد المخالفات المذكورة بالمادة **(10)** من القانون رقم **(6)** لسنة **2010** في شأن العمل في القطاع الأهلي ، وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم **(1067)** المتخذ باجتماعه رقم **(2020/55)** بجلسة **2020/08/24** وتعميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة رقم **(2021/2)** بتاريخ **2021/01/26** والصادر تنفيذاً لهذا القرار .

16) على مقدم العطاء إرفاق شهادة سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها بالمادة **(95)** من قانون التأمينات الاجتماعية.

نسخة للاطلاع

مادة (3) نموذج العطاء

1) يقدم العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين ، ولا يجوز تحويلها للغير .
2) يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة ، كما يجب ألا يقوم الممارس بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة .
3) تورد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها ، ويحكم إغلاقها ، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة ، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة يجب على الممارس أن يحصل على مظروف خاص آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء مع مراعاة حكم البند الرابع من هذه المادة .
4) لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات .
5) لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة .
6) يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة .
7) على كل شركة / مؤسسة أن ترفق أصل إيصال التحصيل ضمن عطائها .
8) على كل شركة / مؤسسة تتقدم بعطائها أن تُرفق كراسة الشروط والمواصفات الفنية الأصلية التي استلمتها ضمن العطاء ويجب أن تكون موقعة وممهورة بختم الشركة / المؤسسة على كل صفحة من صفحاتها.
9) على كل شركة أو مؤسسة تتقدم بعطائها أن يتضمن الآتي :
   - عدد (1) نسخة أصلية من العرض الفني والمالي مرفقاً به عدد (1) نسخ مصورة وعدد (1) سي دي أو(Flash Memory) فلاش ميموري وذلك في ظرف مختوم .

ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم تر الأمانة العامة لمجلس الوزراء قبوله بالإجماع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

مادة (4) محتويات العطاء

يجب أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي :

1. التأمين الأولي المطلوب.
2. الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
3. بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.

نسخة للطرح

4. صيغة العطاء معتمدة و مختومة من الممارس.
5. العرض المالي والعرض الفني موقعين ومختومين من الممارس متضمنين قوائم الأسعار وجداول الكميات.
6. أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقًا لما تقضي به شروط الطرح.
7. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (5) الأسعـــار

(1) تسعر العطاءات بالدينار الكويتي .

(2) يجب أن تكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو .

(3) السعر الإجمالي المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعر الإجمالي .

(4) لا يسمح للممارس بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه .

(5) أن تشمل الأسعار التي يحددها بجدول الأسعار ، جميع المصروفات و الإلتزامات أياً كان نوعها ، وعلى أن تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد .

(6) إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز **5%** من السعر الإجمالي ، استبعد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

(7) إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأقل .

(8) إذا وجد عند التدقيق في أي عطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي ، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات حيث يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح .

(9) إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة أو نقصاً ، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه في حدود السعر الإجمالي للممارسة .

(10) إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة تأمينه الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب ، شريطة استيفائه لكافة الشروط للترسية ، إلا إذا كان هناك سبب يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها .

نسخة لأغراض الطرح

(11) الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو الرسوم الجمركية أو أية رسوم أو تكاليف أخرى .

مادة (6) المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (**90** يوماً) من تاريخ فض مظاريف العطاءات ، ولا يوخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء .

وإذا تعذر على الأمانة العامة لمجلس الوزراء البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها ، فسيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر ، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي ، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه .

مادة (7) التأمين الأولي

يجب على كل ممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً بمقدار **(2%)** من قيمة العطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه ولصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور **(90)** يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة ، ولن تدفع الأمانة العامة لمجلس الوزراء أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني الممارس الحجز على مبلغه .

مادة (8) أسس التقييم

سيتم تقييم العطاءات على الأسس الآتية :

1- الإلتزام بالشروط العامة والخاصة .
2- أقل الأسعار .
3- مطابق للمواصفات الفنية .

نسخة للطرح

مادة (9) تسليم وثائق الممارسة

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب من الممارسين خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ، ويستثنى من هذه الرسوم أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة .

مادة (10) النقص أو القصور أو التباين في مستندات الممارسة

1- إذا تبين للممارس عند دراسة وثائق الممارسة وجود أي خطأ أو قصور أو تباين في مستندات الممارسة أو في جداول الكميات والأسعار مما يؤدي إلى اللبس أو التأثير على فئات العطاء أو قيمته ، فعليه قبل إعداد العطاء أن يستوضح الأمر خطياً من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، فإذا رأت الأمانة العامة لمجلس الوزراء جدية الإستيضاح فيتم الرد عليه أثناء الإجتماع التمهيدي أو تعميم الإستيضاح والرد بموجب كتاب توجيهه لكل ممارس قام بشراء وثائق الممارسة ، ويعتبر الرد في هذه الحالة جزءاً لا يتجزأ من تلك الوثائق.

2- تقديم العطاء من الممارس يعد إقرار منه بأنه قد قام بدراسة الأعمال المطلوب تنفيذها على ضوء المواصفات والشروط المحددة بوثائق الممارسة وأنه إطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد .

3- إذا ثبت في أي وقت أن البيانات أو المستندات التي قدمها الممارس غير صحيحة أو تنطوي على غش أو تدليس أو تزوير ، يكون من حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب بما يترتب على ذلك من آثار طبقاً للمادة (11) من الشروط الخاصة .

مادة (11) آخر موعد لتقديم العطاءات

يقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور ، كذلك لن يلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه .

مادة (12) فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها

سيتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

نسخة للإطلاع

مادة (13) ترسية الممارسة

(1) يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة ، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية لميزانية الممارسة ، فإذا تساوت الأسعار بين عطائيين أو أكثر فتتم الترسية بالإقتراع بينهم ، وفي جميع الحالات يجوز استدعاء جميع مقدمي العطاءات للتفاوض معهم وصولاً إلى أقل الأسعار ، وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

(2) تخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء الممارس الذي رست عليه الممارسة بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء في حالة العدول عن التعاقد ، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد .

(3) تخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي ، فإذا لم يقدمه خلال خمسة أيام عمل من تاريخه إخطاره ، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الأمانة العامة لمجلس الوزراء مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي ، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم **(49)** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **(30)** لسنة **2017** وتعميم وزارة المالية رقم **5** لسنة **2020** بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

(4) تطلب الأمانة العامة لمجلس الوزراء من الممارس الفائز الحضور إليها لتوقيع العقد خلال (خمسة أيام عمل) من تاريخ تقديم التأمين النهائي ، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبل البنك أو لعذر تقبله ، فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة اعتبر منسحباً مع خسارته للتأمين النهائي فضلاً عن مصادرة التأمين الأولي وتوقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم **(49)** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **(30)** لسنة **2017** وتعميم وزارة المالية رقم **5** لسنة **2020** بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

نسخة ارشادية

(5) إذا إنسحب الممارس الفائز لأي سبب ، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي سعراً ، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي ، دون الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في التعويض .

مادة (14) المسئولية عن الممتلكات

يكونُ المورد مسئولًا مسئوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تَلحق ممتلكاته أو عماله من جَرَّاءِ تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الأمانة العامة لمجلس الوزراء بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولًا مسئوليةً كاملة عما قد يصيب ممتلكات الأمانة العامة لمجلس الوزراء من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أيٍ من عماله أو تابعيه.

مادة (15) تغيير الشكل القانوني للمورد

إذا كان المورد شركة او تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الإندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المورد أن يخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء كتابةً وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الأمانة العامة لمجلس الوزراء بذلك.

وإذا كان المورد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

نسخة للطرح

مادة (16) ثبات أسعار العقد

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للمورد طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمورد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقًا لأحكام القانون المدني الكويتي.

نسخة للإطلاع

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

الجزء الثاني
الشروط الخاصة

نسخة للطرح

الجزء الثاني
الشروط الخاصة

مادة (1) : التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اخطاره بالترسية وقبل التوقيع على العقد في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء بنسبة **(10%)** من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة إلتزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول طيلة مدة تنفيذ العقد ومدة الضمان و **3** شهور بعدها ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانة وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة قانوناً للتمديد ، ولا تدفع على مبلغه فوائد ولا يجوز لدائني الممارس الفائز الحجز على مبلغ التأمين ويحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الممارس الفائز بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للممارس الفائز أو البنك الحق في الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على الممارس الفائز تكملة قيمة التامين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابة بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يقم بذلك فمن حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الممارس الفائز لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تكف مستحقاته لتغطية قيمة التأمين المقرر أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للأمانة العامة لمجلس الوزراء فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الرجوع على الممارس الفائز بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك .

مادة (2) : قيمة العقد وطريقة السداد

تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بسداد القيمة الإجمالية للعقد إلى الممارس الفائز وقدرها د.ك (فقط دينار كويتي لا غير) بعد توريد وتركيب وتشغيل الأجهزة وملحقاتها والفحص والقبول النهائي بموجب كتاب من الجهة المعنية يفيد بالصرف مع إثبات المخالفات إن وجدت .

نسخة للإطلاع

مادة (3) مدة العقد

مدة العقد تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيعه ولمدة (4 شهور) على النحو التالي :-

- توريد الأجهزة وملحقاتها خلال (3) شهور من تاريخ توقيع العقد .
- تركيب وتشغيل الأجهزة والفحص والقبول النهائي خلال (شهر) من تاريخ التوريد .

مادة (4) الفحص والاستلام

1. على الممارس الفائز توفير أجهزة لتحديث البنية التحتية لأجهزة شبكة تكنولوجيا المعلومات لمركز البحوث والدراسات الكويتية المتعاقد عليها داخل الأماكن التي يحددها مركز البحوث والدراسات الكويتية ، وأن يتم التسليم تحت إشراف المختصين لديه .
2. على الممارس الفائز أن يخطر مركز البحوث والدراسات الكويتية بأسماء المندوبين المكلفين بتسليم الأجهزة إلى مركز البحوث والدراسات الكويتية واعتمادها منه ومواعيد التسليم وفقاً لشروط التعاقد .
3. يتم فحص البرامج الموردة بمعرفة المختصين بمركز البحوث والدراسات الكويتية قبل استلامها وعلى الممارس الفائز أن يحضر الفحص بنفسه أو بواسطة مندوبيه فإذا لم يحضر ولم يرسل مندوبا عنه كان لمختصي مركز البحوث والدراسات الكويتية الحق في فحص الأجهزة واستلامها أو رفضها دون أن يكون للممارس الفائز الحق في إبداء أي اعتراض على ما تم من إجراءات.
4. يتم قبول الأصناف التي سيتم توريدها إذا ما حققت تلك الأصناف الخصائص التالية:
   أ. اجتياز جميع الأصناف بنسبة **100%** لاختبارات الفحص الظاهري.
   ب. إجتياز العينة التي سيتم إختيارها من تلك الأصناف للإختبارات التالية:
      - إختبار الأداء الوظيفي **Functional Test.**
      - إختبار التحمل **Burn-in Test.**
   ج. التحقق من شهادتي: شهادة مطابقة الأصناف للمواصفات و شهادة الضمان لتلك الأصناف.
5. إذا وجد أي من الأجهزة أو جزء من مكوناتها غير مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المتفق عليها يتم رفض قبولها وعلى الممارس الفائز أن يستردها فورا فإذا تأخر عن ذلك حق للأمانة العامة لمجلس الوزراء إيداعها في أحد الأماكن المعدة لذلك على حسابه دون أن يكون مسئول عما قد يصيبها من فقد أو نقص أو تلف.
6. إذا رفضت بعض الأصناف طبقا لما تقدم فللأمانة العامة لمجلس الوزراء طبقاً لتقديرها المطلق الخيار بين:-

نسخة تاريخ

أ- أن يشتري على حساب الممارس الفائز بدلا منها بالطريقة التي يراها مناسبة ومصادرة التأمين النهائي أو الرجوع عليه بفروق الأسعار، فضلا عن غرامة التأخير في التوريد و**10%** من قيمة المواد المشتراة مقابل المصاريف الإدارية كل ذلك بغير حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ب- أن تطلب إلى الممارس الفائز أن يورد بدلا منها في مهلة معينة مع توقيع غرامة التأخير.

مادة (5) التزامات الممارس الفائز

1. يلتزم الممارس الفائز بأن تكون كل العناصر المطلوبة من الشركة المصنعة أصلية وليست مستعملة أو من مورد محلي.
2. يلتزم الممارس الفائز بأن تكون صلاحية كافة التراخيص المقدمة 3 سنوات مع تقديم الدعم الفني المباشر من الشركة المصنعة لأي اعطال.
3. يلتزم الممارس الفائز بتقديم خدمات الصيانة الدورية والوقائية النصف سنوية طوال مدة الضمان وعند وجود أي تأخير يتم عمل تقرير مع إخبار المركز بذلك.
4. يلتزم الممارس الفائز بمعدل زمن الاستجابة للخدمة من **(2-3)** ساعات بحد اقصى من الاتصال وأن يتم معالجة المشاكل في زمن لا يزيد عن **24** ساعة من الاتصال.

مادة (6) : الضمان والصيانة

يلتزم الممارس الفائز بتوفير خدمة الدعم والصيانة مجاناً لمدة ثلاث سنوات شاملة التراخيص مع التحديث والترقية من تاريخ التشغيل والقبول النهائي للتراخيص المطلوبة .

مادة (7) الغرامات

إذا تأخر الممارس الفائز في توريد أو تنفيذ كل الكميات المطلوبة المتعاقد عليها أو جزء منها أو تراخى في تنفيذ أي من إلتزاماته التعاقدية في المواعيد المتفق عليها كان للأمانة العامة لمجلس الوزراء – بجانب الحق في رفض ما ورد في غير المواعيد المحددة والحق في توقيع أي من الغرامات التالية : -

1. غرامة قدرها **1%** (واحد في المائة) من قيمة (الأجهزة) التي لم تورد أو التي تم رفضها وذلك عن كل يوم من أيام التأخير لكل حالة على حدة بما لا يتجاوز **10%** من القيمة الإجمالية للعقد .

نسخة للاطلاع

2. غرامة قدرها (30 د.ك) عن كل يوم من أيام الإخلال بأي إلتزام أو شرط من شروط الممارسة لم تنص عليه غرامة ، ولكل حالة على حدة ، وذلك بما لا يتجاوز 10% من القيمة الإجمالية للعقد .

3. غرامة قدرها (30 د.ك) عن كل يوم لكل حالة على حدا إذا تأخر في الاستجابة إلى النداءات الصادرة من الطرف الأول بحدوث العطل سواء عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني أو من خلال خطاب رسمي أو تأخر عن القيام بالصيانة الدورية المتفق عليها .

ويجوز للطرف الأول حسب تقديره المطلق وفي أي وقت الخيار بين فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ترتيب كافة الآثار المترتبة على ذلك .

وتستحق هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير أو الإخلال وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال بمجرد التأخير ، وللطرف الأول أن يخصم غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ تكون مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في التعويض إن كان له مقتضى .

مادة (8) التنازل عن العقد

أ- التنازل وحوالة الحق :

لا يجوز للممارس الفائز أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ولا يحتج على الأمانة العامة لمجلس الوزراء بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة .

ب-التعاقد من الباطن :

لا يجوز للممارس الفائز التعاقد من الباطن للقيام بجزء من أعمال العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً للقيام بذات أعمال العقد وفي هذه الحالة يظل الممارس الفائز مسئولاً مع المتعاقد من الباطن مسئولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد .

نسخة للطرح

مادة (9) تعديل الأعمال محل العقد

للأمانة العامة لمجلس الوزراءالحق في تعديل الأعمال أو الكميات محل العقد بالزيادة أو بالنقصان في حدود نسبة قدرها (25 %) من قيمة العقد وفي حالة الزيادة يلتزم الممارس الفائز بتنفيذها بذات الأسعار والشروط المتفق عليها بالعقد ، وفي حالة النقصان لا يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة ، وتكون الزيادة والنقصان في الأعمال أو الكميات بموجب إخطار رسمي من الأمانة العامة لمجلس الوزراء يفيد ذلك ، وفي حالة الزيادة يلتزم الممارس الفائز بزيادة قيمة التأمين النهائي بما يتناسب مع قيمة الأمر التغييري .

مادة (10) الخصم من مستحقات الممارس الفائز

كل المبالغ التي تستحق على الممارس الفائز للأمانة العامة لمجلس الوزراء تطبيقا لأحكام العقد - سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي ومن أية مبالغ أخرى مستحقة للممارس الفائز لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي وزارة أو إدارة حكومية أخرى بالدولة، كل ذلك دون أن يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة، وبغير حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو إتخاذ أية إجراءات قضائية ، ودون الحاجة إلى إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال .

مادة (11) : فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون ، فللأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب الآتية -

1. إذا أخل الممارس الفائز بأي شرط من شروط العقد .
2. إذا ارتكب الممارس الفائز أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ .
3. إذا رشا الممارس الفائز أو حاول أن يرشو أي موظف من موظفي الأمانة العامة لمجلس الوزراء سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .
4. إذا أفلس الممارس الفائز أو قدم طلب تفليسه .
5. إذا أظهر الممارس الفائز بطئاً في تنفيذ الزاماته بحيث يتحقق معه للأمانة العامة لمجلس الوزراء أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة .

نسخة أولية

6. إذا قام الممارس الفائز بإسناد العمل كله أو بعضه لمتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقه كتابيه مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

7. إذا عجز الممارس الفائز عن البدء بالعمل .

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بموجب خطاب موصي عليه دون حاجة لأي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية .

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للأمانة العامة لمجلس الوزراء دون أي اعتراض من الممارس الفائز ، ودون الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى أو التنفيذ على الحساب من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للممارس الفائز لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء خصمها من مستحقات الممارس الفائز لدى أي جهة حكومية اخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجرءات قضائية ، مع عدم الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الرجوع على الممارس الفائز قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

مادة (12) شحن المواد المستوردة

يلتزم الممارس الفائز في حالة نقل العمالة والبضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق نقل البضائع والركاب طبقاً للاتفاقات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت وفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم **21** لسنة **1985** معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم **1987/18** المنعقدة بتاريخ **1987/4/13** المعدل بقراره رقم **(1058)** المتخذ بإجتماعه رقم **(2019/31)** المنعقد بتاريخ **2019/7/29** .

مادة (13) دعم و تشجيع العمالة الوطنية

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم **(19)** لسنة **2000** في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية ، وقرار مجلس الوزراء رقم **(1104 / خامساً)** لسنة **2008** بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم **(1028)** لسنة **2014** وما يطرأ عليهما من تعديلات ، ويتعين عليه أن يقدم شهادة حديثة بإستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد عطاؤه وفقاً لنص المادة **(6)** من القانون رقم **(19)** لسنة **2000** المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة بهذا الصادرة في هذا الشأن .

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

نسخة للطرح

مادة (14) ضريبة الدخل

يلتزم الممارس الفائز بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية ، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/أولاً /1/ب،ج) الصادر باجتماعه رقم (2008/2-35) المنعقد بتاريخ 2008/7/14 .

مادة (15) تعهد عدم الإفصاح (NDA)

يتعهد الممارس الفائز وجميع موظفيه المشاركين بتنفيذ العقد بأن يحافظوا على سرية وخصوصية البيانات والمعلومات المقدمة إليهم من الأمانة العامة لمجلس الوزراء في سبيل إنجاز المشروع وأن يتم التعامل مع هذه البيانات والمعلومات بحرص بالغ وان يتم استخدامها فيما يخدم العمل فقط .

كما يتحمل الممارس الفائز كافة التبعات القانونية المرتبة على أفشاء أي من موظفيها لأية بيانات أو معلومات سرية وما قد ينتج عن ذلك من أضرار بأعمال أو سمعة الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

مادة (16) : الإنهاء للمصلحة العامة

يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء إنهاء العقد في أي وقت تشاء وفقاً لما تقتضية المصلحة العامة ، مع مراعاة إخطار الممارس الفائز مسبقاً بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، دون أن يكون للممارس الفائز الحق في الاعتراض ، وفي هذه الحالة فإن مسئولية الأمانة العامة لمجلس الوزراء تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للممارس الفائز على الخدمات والأعمال التي تم انجازها بالفعل بموجب أحكام هذا العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء .

مادة (17) : برنامج العمل والسرية

يلتزم الممارس الفائز بمعاملة كافة محتويات العطاء الفائز على أنها بيانات خاصة ومن ممتلكات دولة الكويت ويحظر تداولها **Confidential** إلا بأذن كتابي من الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

نسخة للطرح

مادة (18) : التدريب

يلتزم الممارس الفائز بتدريب عدد **(2)** موظف ممن يحددهم مركز البحوث والدراسات الكويتية على الأعمال موضوع الممارسة وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم **85/2** المنعقدة بتاريخ **1985/1/13** في شأن تدريب كوادر فنية كويتية .

مادة (19) : أحكام قانون المناقصات

تعتبر أحكام القانون رقم **(49)** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **(30)** لسنة **2017** وأحكام تعميم الشراء رقم **5** لسنة **2020** متممة ومكملة لهذه الشروط .

نسخة للإطلاع

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

نسخة للطرح

الجزء الثالث
نموذج العقد المقترح

عقد رقم ( )
ممارسة عامة رقم (4- 2026/2025)
بشأن توفير أجهزة لتحديث البنية التحتية لأجهزة شبكة تكنولوجيا المعلومات لمركز البحوث والدراسات الكويتية

إنه في يوم الموافق / / تم الاتفاق بين كل من :-

1) الأمـــانة العامة لمجلـــس الـــــــوزراء **ويمثلها**

السيد / الأمين العام المساعد لأمانة الشئون الإدارية والمالية بصفته (طرف أول)

2) السادة / **ويمثلها**

السيد / بصفته (طرف ثاني)

عنوانها :

وقد تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين على ما يلي :

أولاً : تمهيد

حيث أعلن الطرف الأول عن الممارسة عامة رقم **(4- 2026/2025)** بشأن توفير أجهزة لتحديث البنية التحتية لأجهزة شبكة تكنولوجيا المعلومات لمركز البحوث والدراسات الكويتية وذلك وفقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية بكافة ما اشتملت عليه ، ويقر الطرف الثاني بالإطلاع عليها والموافقة على كافة ما ورد بها، وإنه قدم عرضه وفقا لما ورد بها من شروط ومواصفات فنية .

ثانياً : الملاحق

يعتبر التمهيد السابق والوثائق التالية جزءا لا يتجزأ من هذا العقد وهي :

(1) كراسة الشروط والمواصفات الفنية المشتملة على الآتي :

أ – الشروط العامة .

ب– الشروط الخاصة .

ج– المواصفات الفنية و جدول والأسعار .

(2) العرض المقدم من الطرف الثاني بكافة مشتملاته .

نسخة للطرح

(3) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وأحكام تعميم الشراء رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة متممة ومكملة لبنود العقد .

ثالثاً :التأمين النهائي

قدم الطرف الثاني وقبل التوقيع على العقد تأميناً نهائياً في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه لصالح الطرف الأول بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة إلتزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول طيلة مدة تنفيذ العقد ومدة الضمان و 3 شهور بعدها ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة قانوناً للتمديد، ولا تدفع على مبلغه فوائد ولا يجوز لدائني الممارس الفائز الحجز على مبلغ التأمين ويحق للطرف الأول أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الطرف الثاني بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال و دون أن يكون للطرف الثاني أو البنك الحق في الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على الطرف الثاني تكملة قيمة التامين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يقم بذلك فمن حق الطرف الأول تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الطرف الثاني لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للطرف الأول فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك بعد إخطاره بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك .

رابعاً : قيمة العقد وطريقة السداد

يقوم الطرف الأول بسداد القيمة الإجمالية للعقد إلى الطرف الثاني وقدرها د.ك (فقط دينار كويتي لا غير) بعد توريد وتركيب وتشغيل الأجهزة وملحقاتها والفحص والقبول النهائي بموجب كتاب من الجهة المعنية يفيد بالصرف مع إثبات المخالفات إن وجدت.

نسخة للطرح

خامساً : مدة العقد

مدة العقد تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيعه ولمدة (4 شهور) على النحو التالي :-

- توريد الأجهزة وملحقاتها خلال (3) شهور من تاريخ توقيع العقد .
- تركيب وتشغيل الأجهزة والفحص والقبول النهائي خلال (شهر) من تاريخ التوريد .

سادساً : الفحص والاستلام

1. على الطرف الثاني توفير أجهزة لتحديث البنية التحتية لأجهزة شبكة تكنولوجيا المعلومات للطرف الأول المتعاقد عليها داخل الأماكن التي يحددها الطرف الأول ، وأن يتم التسليم تحت إشراف المختصين لدى الطرف الأول.
2. على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول بأسماء المندوبين المكلفين بتسليم الأجهزة إلى الطرف الأول واعتمادها منه ومواعيد التسليم وفقاً لشروط التعاقد .
3. يتم فحص الأجهزة الموردة بمعرفة المختصين لدى الطرف الأول قبل استلامها وعلى الطرف الثاني أن يحضر الفحص بنفسه أو بواسطة مندوبيه فإذا لم يحضر ولم يرسل مندوبا عنه كان لمختصي الطرف الأول الحق في فحص الأجهزة واستلامها أو رفضها دون أن يكون للطرف الثاني الحق في إبداء أي اعتراض على ما تم من إجراءات.
4. يتم قبول الأصناف التي سيتم توريدها إذا ما حققت تلك الأصناف الخصائص التالية:

ج. اجتياز جميع الأصناف بنسبة **100%** لاختبارات الفحص الظاهري.

د. إجتياز العينة التي سيتم إختيارها من تلك الأصناف للإختبارات التالية:

- إختبار الأداء الوظيفي **Functional Test**.
- إختبار التحمل **Burn-in Test**.

ج. التحقق من شهادتي: شهادة مطابقة الأصناف للمواصفات و شهادة الضمان لتلك الأصناف.

5. إذا وجد أي من الأجهزة أو جزء من مكوناتها غير مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المتفق عليها يتم رفض قبولها وعلى الطرف الثاني أن يستردها فورا فإذا تأخر عن ذلك حق للطرف الأول إيداعها أحد الأماكن المعدة لذلك على حسابه دون أن تكون مسئولة عما قد يصيبها من فقد أو نقص أو تلف.
6. إذا رفضت بعض الأصناف طبقا لما تقدم فللطرف الأول طبقاً لتقديره المطلق الخيار بين :-

نسخة ارشادية

أ- أن يشتري على حساب الطرف الثاني بدلا منها بالطريقة التي تراها مناسبة ومصادرة التأمين النهائي أو الرجوع عليه بفروق الأسعار، فضلا عن غرامة التأخير في التوريد و**10%** من قيمة المواد المشتراة مقابل المصاريف الإدارية كل ذلك بغير حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ب- أن يطلب إلى الطرف الثاني أن يورد بدلا منها في مهلة معينة مع توقيع غرامة التأخير.

سابعاً : إلتزامات الطرف الثاني

1. يلتزم الطرف الثاني بأن تكون كل العناصر المطلوبة يجب أن تكون من الشركة المصنعة اصلية وليست مستعملة أو من مورد محلي.
2. يلتزم الطرف الثاني بأن تكون صلاحية كافة التراخيص المقدمة 3 سنوات مع تقديم الدعم الفني المباشر من الشركة المصنعة لأي اعطال.
3. يلتزم الطرف الثاني بتقديم خدمات الصيانة الدورية والوقائية النصف سنوية طوال مدة الضمان وعند وجود أي تأخير يتم عمل تقرير مع إخبار المركز بذلك.
4. يلتزم الطرف الثاني بمعدل زمن الاستجابة للخدمة من **(2-3)** ساعات بحد اقصى من الاتصال وأن يتم معالجة المشاكل في زمن لا يزيد عن **24** ساعة من الاتصال.

ثامناً : الضمان والصيانة

يلتزم الطرف الثاني بتوفير خدمة الدعم والصيانة مجاناً لمدة ثلاث سنوات شاملة التراخيص مع التحديث والترقية من تاريخ التشغيل والقبول النهائي للتراخيص المطلوبة .

تاسعاً : نفقات وخسائر

الطرف الأول غير مسئول عن أية نفقات أو خسائر يتكبدها الطرف الثاني في سبيل تنفيذ هذا العقد بغض النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعرفة الجمركية وغيرها من الرسوم الأخرى ، وكل المبالغ التي تستحق على الطرف الثاني تنفيذاً لأحكام هذا العقد سواء بصفة غرامات أو مصاريف أو غيرها يكون للطرف الأول الحق في خصمها من الكفالة النهائية أو من أية مبالغ مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أية عقود أخرى لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء أو أية وزارة من وزارات الدولة ، كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة وبغير الحاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو الحاجة لإثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال .

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

نسخة للإطلاع

عاشراً : الغرامات

إذا تأخر الطرف الثاني في توريد كل الكميات المطلوبة المتعاقد عليها أو جزء منها أو تراخى في تنفيذ أي من إلتزاماته التعاقدية في المواعيد المتفق عليها كان للطرف الأول – بجانب الحق في رفض ما ورد في غير المواعيد المحددة والحق في توقيع أي من الغرامات التالية : -

1. غرامة قدرها **1%** (واحد في المائة) من قيمة (الأجهزة) التي لم تورد أو التي تم رفضها وذلك عن كل يوم من أيام التأخير لكل حالة على حدة بما لا يتجاوز **10%** من القيمة الإجمالية للعقد .
2. غرامة قدرها (**30** د.ك) عن كل يوم من أيام الإخلال بأي إلتزام أو شرط من شروط الممارسة لم تنص عليه غرامة ، ولكل حالة على حدة ، وذلك بما لا يتجاوز **10%** من القيمة الإجمالية للعقد .
3. غرامة قدرها (**30** د.ك) عن كل يوم لكل حالة على حدا إذا تأخر في الاستجابة إلى النداءات الصادرة من الطرف الأول بحدوث العطل سواء عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني أو من خلال خطاب رسمي أو تأخر عن القيام بالصيانة الدورية المتفق عليها .

ويجوز للطرف الأول حسب تقديره المطلق وفي أي وقت الخيار بين فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ترتيب كافة الآثار المترتبة على ذلك .

وتستحق هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير أو الإخلال وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال بمجرد التأخير ، وللطرف الأول أن يخصم غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ تكون مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في التعويض إن كان له مقتضى .

حادي عشر : التنازل عن العقد

أ- التنازل وحوالة الحق :

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول ولا يحتج على الطرف الأول بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة

نسخة للطرح

ب-التعاقد من الباطن :

لا يجوز للطرف الثاني التعاقد من الباطن للقيام بجزء من أعمال العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً للقيام بذات أعمال العقد وفي هذه الحالة يظل الطرف الثاني مسئولاً مع المتعاقد من الباطن مسئولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد .

ثاني عشر : الأوامر التغييرية

للطرف الأول الحق في تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة أو بالنقصان في حدود نسبة قدرها **(25 %)** من قيمة العقد وفي حالة الزيادة يلتزم الطرف الثاني بتنفيذها بذات الأسعار والشروط المتفق عليها بالعقد ، وفي حالة النقصان لا يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة ، وتكون الزيادة والنقصان في الأعمال بموجب إخطار رسمي من الطرف الأول يفيد ذلك ، وفي حالة الزيادة يلتزم الطرف الثاني بزيادة قيمة التأمين النهائي بما يتناسب مع قيمة الأمر التغييري .

ثالث عشر : فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون ، فللطرف الأول الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب الآتية -

1. إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد .
2. إذا ارتكب الطرف الثاني أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
3. إذا رشا الطرف الثاني أو حاول أن يرشو أي موظف من موظفي الطرف الأول سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .
4. إذا أفلس الطرف الثاني أو قدم طلب تفليسه .
5. إذا أظهر الطرف الثاني بطئاً في تنفيذ التزاماته بحيث يتحقق معه للطرف الأول أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة .
6. إذا قام الطرف الثاني بإسناد العمل كله أو بعضه لمتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقه كتابيه مسبقة من الطرف الأول .
7. إذا عجز الطرف الثاني عن البدء بالعمل .

نسخة أولية

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بموجب خطاب موصي عليه دون حاجة لأي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للطرف الأول دون أي اعتراض من الطرف الثاني ، ودون الإخلال بحق الطرف الأول في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى أو التنفيذ على الحساب من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لدى الطرف الأول ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة حكومية اخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجرءات قضائية ، مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

رابع عشر : الخصم من مستحقات الطرف الثاني

كل المبالغ التي تستحق على الطرف الثاني للطرف الأول تطبيقا لأحكام العقد - سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي ومن أية مبالغ أخرى مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي وزارة أو إدارة حكومية أخرى بالدولة ، كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة، وبغير حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ، ودون الحاجة إلى إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال .

خامس عشر : دعم و تشجيع العمالة الوطنية

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم **19** لسنة **2000** في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته وقرار مجلس الوزراء رقم **1104**/خامساً لسنة **2008** المعدل بالقرار رقم **1028** لسنة **2014** بتحديد نسبة العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية وتعديلاته ، كما يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم شهادة استيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من الجهة المختصة قبل إبرام العقد وفقاً لنص للمادة **(6)** من القانون رقم **19** سنة **2000** المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء في هذا الشأن .

نسخة استرشادي

سادس عشر : شحن المواد المستوردة

يلتزم الطرف الثاني في حالة نقل العمالة والبضائع محل العقد جوا باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقا للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت وفقا للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم **21** لسنة **1985** معدلا بقراره المتخذ في الجلسة رقم **87/18** المنعقدة بتاريخ **1987/4/13**.

سابع عشر : ضريبة الدخل

يلتزم الطرف الثاني بكافة أحكام المرسوم رقم **(3)** لسنة **1955** في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم **(2)** لسنة **2008** ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم **(29)** لسنة **2008** وتعديلاته ويتم حجز نسبة **(5%)** من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية .

ثامن عشر : برنامج العمل والسرية

يلتزم الطرف الثاني بمعاملة كافة محتويات العقد على أنها بيانات خاصة ومن ممتلكات دولة الكويت ويحظر تداولها Confidential إلا بأذن كتابي من الطرف الأول .

تاسع عشر : تعهد عدم الإفصاح (NDA)

يتعهد الطرف الثاني وجميع موظفيه المشاركين بتنفيذ العقد بأن يحافظوا على سرية وخصوصية البيانات والمعلومات المقدمة إليهم من الطرف الأول في سبيل إنجاز المشروع وأن يتم التعامل مع هذه البيانات والمعلومات بحرص بالغ وان يتم استخدامها فيما يخدم العمل فقط.

كما يتحمل الطرف الثاني كافة التبعات القانونية المرتبة على أفشاء أي من موظفيها لأية بيانات أو معلومات سرية وما قد ينتج عن ذلك من أضرار بأعمال أو سمعة الطرف الأول .

عشرون : التدريب

يلتزم الطرف الثاني بتدريب عدد **(2)** موظف مختص يحدده الطرف الأول على الأعمال موضوع الممارسة وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم **85/2** المنعقدة بتاريخ **1985/1/13** في شأن تدريب كوادر فنية كويتية .

نسخة للاطلاع

حادي وعشرون : الإنهاء للمصلحة العامة

يحق للطرف الأول إنهاء العقد في أي وقت يشاء وبدون إبداء الأسباب وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة اخطار الطرف الثاني مسبقاً بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، دون أن يكون للطرف الثاني الحق في الإعتراض وأنه في حالة الإنهاء لدواعي المصلحة العامة فإن مسئولية الطرف الأول تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للطرف الثاني عن الخدمات أو الأعمال التي تم إنجازها بالفعل بموجب أحكام هذا العقد حتى تاريخ اخطار الطرف الثاني بالإنهاء.

ثاني وعشرون : أحكام عامة

1. أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بهذا العقد محلاً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والإعلانات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج كافة آثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه .

2. **عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ :** يجب أن يضع الطرف الثاني في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ الأعمال لصالح جهة عامة حكومية هي مجلس الوزراء وأن الأعمال تنفذ لخدمة مرفق عام ، ومن ثم يتعين عليه الإستمرار في تنفيذ الأعمال تحت أي ظرف ، ولا يجوز له أن يوقف تنفيذ الأعمال متعللاً بتقاعس الطرف الأول عن أداء التزاماته التعاقدية ، أو بقيام نزاع بينهما بشأن العقد .
3. **القوة القاهرة :** إذا وقعت أثناء تنفيذ قوة قاهرة لم يكن في الوسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الاعمال المتعاقد عليها مستحيلاً فإنه يتعين على الطرف الثاني فوراً أن يخطر الطرف الأول كتابة وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة ، وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي .
4. **الظروف الطارئة :** إذا حدثت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف طبيعية كانت أو اقتصادية أو من عمل الطرف الأول أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة – أي مجلس الوزراء – أو عمل أي شخص آخر وتتسم بالطابع الاستثنائي ولم يكن في وسع الطرف الثاني توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً ، فإن الطرف

نسخة للطرح

الأول يلتزم بمشاركة الطرف الثاني في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام الذي يخدمه وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي .

5. يجب على الطرف الثاني أن يضع في الاعتبار بأنه يقوم بإنجاز الخدمات والأعمال لصالح مجلس الوزراء لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في ممارسة جميع الأعمال المطلوبة منه أياً كانت طبيعتها ونوعها في كل ما يراه أو يسمعه ، كما يتعهد الطرف الثاني بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب هذا التعاقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها على ألا يتعدى تداول هذه البيانات والمعلومات موظفيه ممن تتطلبهم حاجة العمل لتنفيذ الأعمال محل التعاقد ، وفي حالة إخلال الطرف الثاني أو أحد من موظفيه أو أفراد جهازه بواجب السرية فإن لمجلس الوزراء الحق في إثاره مسئوليته القانونية – المدنية منها والجزائية – لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابه من أضرار جراء إخلاله بهذا الإلتزام .
6. تم إبرام هذا العقد في دولة الكويت وتسري عليه أحكام القوانين واللوائح الكويتية وتختص محاكم دولة الكويت بالفصل في أي نزاع ينشأ عنه .
7. يسري هذا العقد ويلتزم به طرفاه بمجرد التوقيع عليه اعتباراً من تاريخه ، وقد تسلم كل من طرفيه نسخة منه .

الطرف الأول **الطرف الثاني**

الأمين العام المساعد
لأمانة الشئون الإدارية والمالية

نسخة للطرح

الجزء الرابع
المواصفات الفنية
وجدول الكميات والاسعار

نسخة للاطلاع

المواصفات الفنية

ممارسة عامة رقم (4 - 2026/2025) كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن توفير أجهزة لتحديث البنية التحتية لأجهزة شبكة تكنولوجيا المعلومات لمركز البحوث والدراسات الكويتية

نسخة للإطلاع

1. Project Description

Center for Research and Studies on Kuwait (CRSK) is located at Sharq. We have a datacenter (DC) located on one of the floors hosting all services. CRSK is seeking a new switching solution to replace existing outdated Cisco Catalyst Switches. Furthermore, CRSK needs to purchase a new network monitoring solution from the same brand of switches to monitor the network. All existing systems should remain operational during the migration phase to avoid service interruption and impact on CRSK business operation.

2. Bidder Qualifications

The specifications below are the qualification requirements which the bidder should meet otherwise disqualified:

- The bidder must be registered with the Central Agency of Information Technology (CAIT) Computer Networks.
- The bidder must be registered with the Communication and Information Technology Regulatory Authority (CITRA).
- The bidder must be Cisco GOLD partner in Kuwait.
- The bidder must have 1x CCIE DC certified engineer on the company payroll with civil ID included on the submittal.
- The bidder must have a 1x CCIE Security certified engineer on the company payroll with civil ID included on the submittal.
- The bidder must be a known system integrator for minimum of five years in Kuwait.
- The bidder must assign a project manager to this project.
- Subcontracting is not allowed.
- The bidder must be certified ISO 22301:2019, 20000-1:2018, 27001:2013 and 45001:2018.

3. RFP Requirements

The below specifications are the requirements, and the bidder should meet or exceed these requirements. This RFP scope of work includes:

- Prepare an implementation plan for approval.
- All items proposed must be manufactured originally, not refurbished, reused, or gray market.
- The technical proposal must be submitted with detailed information about proposed items.
- Delivery duration is 3 months for all items and deployment duration is 1 month.
- Fix any software issue during the whole project period which is Three Years. All licenses and services offered with Three Years vendors support services.
- The winning bidder will provide semi-annual preventive maintenance during the whole project duration. Any delay in this activity will be escalated to the upper management level.

نسخة للطرح

Core Switches **(Qty: 2)**

Item No	Description	Comply (Yes/No)
1.	The switch must be US or Europe manufactured.	
2.	The modular switching platform is built for security, IoT and cloud.	
3.	Provide the ability to automate the process of upgrading software images and installing configuration files on the switches when they are being deployed in the network for the first time.	
4.	Supports a wide range of automation features and provides robust open APIs over NETCONF and RESTconf using YANG data models for external tools, both off-the-shelf and custom-built, so can automatically provision network resources.	
5.	Supports modern fabric technologies such as VXLAN with BGP-EVPN control plane, with open APIs.	
6.	Have the hardware support to connect a Bluetooth dongle to the switch to use this wireless interface as a management port.	
7.	Have an embedded RFID tag which facilitates easy asset and inventory management using commercial RFID readers.	
8.	Supports a blue beacon LED which allows easy identification of the switch being accessed.	
9.	Supports IP unicast routing protocols (static, RIPv1, RIPv2, EIGRP, RIPng, and OSPF Routed Access).	
10.	Supports MPLS which combines the performance and capabilities of Layer 2 switching with the proven scalability of Layer 3 routing.	
11.	Shall enable 480 Gbps on each slot.	
12.	Includes four power supply bays.	
13.	Should not exceed 6 rack unit form factor.	
14.	Supports 1/10/25/40/100G Interfaces from day one.	
15.	Equipped with dual 3200W AC Power Supply.	
16.	Equipped with 48-Port 10 Gigabit Ethernet (SFP+) Line Card.	
17.	Equipped with 48-Port UPOE with 24-Port mGig 24-Port RJ-45 Card.	
18.	A next-generation supervisor engine optimized for the enterprise-class core and aggregation layers, supporting up to 480 Gbps per slot with 100G uplinks and up to 9.6 Tbps capacity.	
19.	The supervisor engine includes 4x 40/100GE and 4x 10/25GE ports.	

ختم وتوقيع مقدم العطاء التاريخ : / /

Item No	Description	Comply (Yes/No)
20.	Supervisor engine hardware capable of supporting advanced routing and infrastructure services such as MPLS; software-defined access control and border capabilities (such as host-tracking database, cross-domain connectivity, and VRF-aware LISP).	
21.	Switch licensed for AI-driven features, such as AI Network Analytics and AI Endpoint Analytics.	
22.	Switch licensed for stacking service from day one.	
23.	3-Years Vendor Direct Support and License.	

نسخة للطرح

Access Switches **(Qty: 10)**

Type 1

Item No	Description	Comply (Yes/No)
1.	The switch must be US or Europe manufactured.	
2.	The switch must be from the same brand of core switches.	
3.	Provides security features that protect the integrity of the hardware as well as the software and all data that flows through the switch.	
4.	Advanced telemetry and visibility Full Flexible NetFlow, EEM.	
5.	Layer 2, Static Routing, Routed Access (RIP, EIGRP Stub, OSPF –– 1000 routes), PBR, PIM Stub Multicast (1000 routes), PVLAN, VRRP, PBR, CDP, QoS, FHS, 802.1X, MACsec-128, CoPP, SXP, IP SLA Responder, and SSO.	
6.	Advanced IP unicast routing protocols (including Full [OSPF], EIGRP, and IS-ISv4) supported for load balancing and for constructing scalable LANs. Ipv6 routing (using OSPFv3 and EIGRPv6) is supported in hardware for maximum performance.	
7.	NETCONF, RESTCONF, YANG, PnP Agent, and PnP.	
8.	Model-driven telemetry, sampled NetFlow, SPAN, and RSPAN.	
9.	Supports connecting a Bluetooth dongle to the switch.	
10.	Have an embedded RFID tag that facilitates easy asset and inventory management using commercial RFID readers.	
11.	Offers Gigabit Ethernet speeds with intelligent services that keep traffic flowing smoothly, even at 10 times the normal network speed. Industry-leading mechanisms for cross-stack marking, classification, and scheduling deliver superior performance for data, voice, and video traffic at wire speed.	
12.	Switch-port auto-recovery (“err-disable” recovery) automatically attempts to reactivate a link that is disabled because of a network error.	
13.	24x 10/100/1000 RJ45 PoE+ Interfaces.	
14.	4x 1/10G SFP/SFP+ Ports.	
15.	128 Gbps Switching Capacity.	
16.	95.23 Mpps Forwarding Rate.	
17.	80 Gbps Stacking Bandwidth.	
18.	2 GB DRAM.	
19.	4 GB Flash.	

ختم وتوقيع مقدم العطاء التاريخ : / /

Item No	Description	Comply (Yes/No)
20.	9198 bytes Jumbo Frames.	
21.	16,000 MAC addresses.	
22.	1x 600W AC Power Supply.	
23.	370W PoE Budget.	
24.	Supports internal secondary AC power supply.	
25.	3-Years Vendor Direct Support and License.	

نسخة للإطلاع

Access Switch **(Qty: 1)**
Type 2

Item No	Description	Comply (Yes/No)
1.	The switch must be US or Europe manufactured.	
2.	The switch must be from the same brand of core switches.	
3.	Provides security features that protect the integrity of the hardware as well as the software and all data that flows through the switch.	
4.	Advanced telemetry and visibility Full Flexible NetFlow, EEM.	
5.	Layer 2, Static Routing, Routed Access (RIP, EIGRP Stub, OSPF -– 1000 routes), PBR, PIM Stub Multicast (1000 routes), PVLAN, VRRP, PBR, CDP, QoS, FHS, 802.1X, MACsec-128, CoPP, SXP, IP SLA Responder, and SSO.	
6.	Advanced IP unicast routing protocols (including Full [OSPF], EIGRP, and IS-ISv4) supported for load balancing and for constructing scalable LANs. Ipv6 routing (using OSPFv3 and EIGRPv6) is supported in hardware for maximum performance.	
7.	NETCONF, RESTCONF, YANG, PnP Agent, and PnP.	
8.	Model-driven telemetry, sampled NetFlow, SPAN, and RSPAN.	
9.	Supports connecting a Bluetooth dongle to the switch.	
10.	Have an embedded RFID tag that facilitates easy asset and inventory management using commercial RFID readers.	
11.	Offers Gigabit Ethernet speeds with intelligent services that keep traffic flowing smoothly, even at 10 times the normal network speed. Industry-leading mechanisms for cross-stack marking, classification, and scheduling deliver superior performance for data, voice, and video traffic at wire speed.	
12.	Switch-port auto-recovery (“err-disable” recovery) automatically attempts to reactivate a link that is disabled because of a network error.	
13.	48x 10/100/1000 RJ45 PoE+ Interfaces.	
14.	4x 1/10G SFP/SFP+ Ports.	
15.	176 Gbps Switching Capacity.	
16.	130.95 Mpps Forwarding Rate.	
17.	80 Gbps Stacking Bandwidth.	
18.	2 GB DRAM.	

ختم وتوقيع مقدم العطاء التاريخ : / /

Item No	Description	Comply (Yes/No)
19.	4 GB Flash.	
20.	9198 bytes Jumbo Frames.	
21.	16,000 MAC addresses.	
22.	1x 1000W AC Power Supply.	
23.	740W PoE Budget.	
24.	Supports internal secondary AC power supply.	
25.	3-Years Vendor Direct Support and License.	

نسخة للإطلاع

Management Switches **(Qty: 2)**

Item No	Description	Comply (Yes/No)
1.	The switch must be US or Europe manufactured.	
2.	The switch should be from the same brand of access switches.	
3.	Provides security features that protect the integrity of the hardware as well as the software and all data that flows through the switch.	
4.	Advanced telemetry and visibility Full Flexible NetFlow, EEM.	
5.	Layer 2, Static Routing, Routed Access (RIP, EIGRP Stub, OSPF -– 1000 routes), PBR, PIM Stub Multicast (1000 routes), PVLAN, VRRP, PBR, CDP, QoS, FHS, 802.1X, MACsec-128, CoPP, SXP, IP SLA Responder, and SSO.	
6.	Advanced IP unicast routing protocols (including Full [OSPF], EIGRP, and IS-ISv4) supported for load balancing and for constructing scalable LANs. Ipv6 routing (using OSPFv3 and EIGRPv6) is supported in hardware for maximum performance.	
7.	NETCONF, RESTCONF, YANG, PnP Agent, and PnP.	
8.	Model-driven telemetry, sampled NetFlow, SPAN, and RSPAN.	
9.	Supports connecting a Bluetooth dongle to the switch.	
10.	Have an embedded RFID tag that facilitates easy asset and inventory management using commercial RFID readers.	
11.	Offers Gigabit Ethernet speeds with intelligent services that keep traffic flowing smoothly, even at 10 times the normal network speed. Industry-leading mechanisms for cross-stack marking, classification, and scheduling deliver superior performance for data, voice, and video traffic at wire speed.	
12.	Switch-port auto-recovery (“err-disable” recovery) automatically attempts to reactivate a link that is disabled because of a network error.	
13.	24x 10/100/1000 RJ45 Interfaces.	
14.	4x 1/10G SFP/SFP+ Ports.	
15.	128 Gbps Switching Capacity.	
16.	95.23 Mpps Forwarding Rate.	
17.	80 Gbps Stacking Bandwidth.	
18.	2 GB DRAM.	

ختم وتوقيع مقدم العطاء التاريخ : / /

Item No	Description	Comply (Yes/No)
19.	4 GB Flash.	
20.	9198 bytes Jumbo Frames.	
21.	16,000 MAC addresses.	
22.	1x 125W AC Power Supply.	
23.	Supports internal secondary AC power supply.	
24.	3-Years Vendor Direct Support and License.	

نسخة للإطلاع

Transceiver Optics **(Qty: 56)**

Item No	Description	Comply (Yes/No)
1.	4x 100G and 40GBASE SR-BiDi QSFP Transceiver, LC, 100m OM4 MMF	
2.	48x 10GBASE-SR SFP Module	
3.	4x 1000BASE-SX SFP transceiver module, MMF, 850nm, DOM	

Network Management Solution **(Qty: 1)**

Item No	Description	Comply (Yes/No)
1.	Provides a single dashboard for every fundamental management task to simplify running the network.	
2.	Define user and device profiles that facilitate highly secure access and network segmentation based on business needs.	
3.	Use policy-based automation to deliver services to the network based on business priority and to simplify device deployment.	
4.	Enable every point on the network to become a sensor, sending continuous streaming telemetry on application performance and user connectivity in real time.	
5.	Automatically discovers and maps network devices to a physical topology with detailed device-level data.	
6.	Must be from the same brand of switches not third party.	
7.	Retrieves and saves details, such as host IP addresses, MAC addresses, and network attachment points, about devices in its database.	
8.	Supports 5000 total network devices, 1000 switches and routers, 4000 access points, and 25,000 endpoints (concurrent).	
9.	Supports complete backup and restore of the entire database for added protection.	
10.	Allows to manage the network in a hierarchical fashion by adding areas and buildings on a geospatial map.	
11.	Manage software upgrades and controls the consistency of image versions and configurations across the network.	
12.	Allow network operators to quickly assess the devices that do not adhere to corporate standards.	

ختم وتوقيع مقدم العطاء التاريخ : / /

Item No	Description	Comply (Yes/No)
13.	Tag network devices to associate devices that share a common attribute.	
14.	Provides the ability to compare any two device configuration versions in a very visual manner.	
15.	Auto-resolve open ticket numbers in ServiceNow and other ITSM platforms.	
16.	Allows policies to be assigned to applications based on business relevance.	
17.	Provides a general overview of the health of all applications on the network.	
18.	Visualize the path of an application or service from the client through all devices and to the server.	
19.	Offers a set of pre-canned reports that can be generated in several formats and have flexible scheduling and configuration options to customize the operational needs.	
20.	Allow the operator to see device or client performance in a timeline view to understand the network state when an issue occurred.	
21.	It can be deployed in virtualized or cloud environments such as VMware ESXi and AWS.	
22.	3-Years Vendor Direct Support and License.	

نسخة للطرح

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

جدول الكميات والأسعار

ممارسة عامة رقم (4 - 2026/2025) كراسة الشروط والمواصفات الفنية
بشأن توفير أجهزة لتحديث البنية التحتية لأجهزة شبكة تكنولوجيا المعلومات

لمركز البحوث والدراسات الكويتية

Description	Qty	Unit Price (KWD)		Total Price (KWD)	
		Fils	Dinar	Fils	Dinar
Core Switches موزع نقاط شبكة رئيسي	2				
Access Switches – Type 1 موزع نقاط شبكة فرعية (النوع الأول)	10				
Access Switch – Type 2 موزع نقاط شبكة فرعية (النوع الثاني)	1				
Management Switches موزع نقاط شبكة إداري	2				
Transceiver Optics موصلات ألياف ضوئية	56				
Network Management System نظام مراقبة الشبكة	1				
Total					

التاريخ : / /

ختم وتوقيع مقدم العطاء

جدول التسعير

ممارسة عامة رقم (4 - 2026/2025)
كراسة الشروط والمواصفات الفنية
بشأن توفير أجهزة لتحديث البنية التحتية لأجهزة شبكة تكنولوجيا المعلومات
لمركز البحوث والدراسات الكويتية

السعر الإجمالي		
	فلس	دينار
الإجمالي بالأرقام		
السـعر النهـائي		

السعر النهائي كتابة :

.....

التاريخ: ...../...../.....

نسخة للطرح